

اجراءات تأسيس الجمعية والدعوة الى انتخاب هيئة ادارية خلال مهلة سنة من تاريخ نشر العلم والخبر في الجريدة الرسمية.

المادة الثالثة: - على الجمعية المشار اليها ان تتقدم من وزارة الداخلية والبلديات في الشهر الاول من كل سنة بلائحة تتضمن اسماء اعضائها وينسخة من موازنتها السنوية ومن حسابها القطعي السابق والا تعرضت لتطبيق احكام القانون المنشور بالمرسوم رقم ١٠٨٣٠ تاريخ ١٩٦٢/١٠/٩ وتعديلاته.

- على الجمعية ان تقوم بالتسجيل لدى وزارة المالية - الوحدة الضريبية المختصة (دائرة ضريبة الدخل في بيروت والمصالح المالية الاقليمية في المحافظات) وفقاً للنموذج المعد من قبل وزارة المالية خلال مهلة شهرين من تاريخ صدور بيان العلم والخبر وفقاً لأحكام قانون الاجراءات الضريبية رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ وتعديلاته.

المادة الرابعة: يبلغ هذا العلم والخبر حيث تدعو الحاجة.

بيروت في ١٨ تشرين الثاني ٢٠١٩
وزير الداخلية والبلديات
رياً حفار الحسن

وزارة المالية

قرار رقم: ١/٩٤٢

تاريخ ١٥ تشرين الثاني ٢٠١٩

يتعلق بتحديد المعالجة الضريبية للأرباح

التي يحققها اصحاب المهن الحرة

المقيمين في لبنان

بنتيجة مزاولة نشاطهم في دولة ترتبط مع لبنان باتفاقية لتفادي الازدواج الضريبي

إن وزير المالية،

بناء على المرسوم رقم ٤٣٤٠ تاريخ ٢٠١٩/١/٣١ (تشكيل الحكومة)،

بناء على المرسوم الإشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل) لاسيما المادة ٣ منه،

بناء على إتفاقيات تفادي الازدواج الضريبي الموقعة من لبنان والسارية المفعول،

بناء على اقتراح مدير المالية العام،

الإدارية المشتركة برقم ٢٠١١٦ تاريخ ٢٠١٩/٩/٩، بناء على اقتراح مدير عام الشؤون السياسية واللاجئين،

يقرر ما يأتي:

المادة الاولى: أخذت وزارة الداخلية والبلديات علماً بتأسيس الجمعية المسماة:

«إسوا لبنانون» «ISWA Lebanon»

مركزها: بيروت - الأشرافية - شارع بني عساف - العقار رقم ٣٦٦٩ - القسم رقم ٢٠ - مقابل مدخل مدرسة اللىسة - بناية غريب - ملك نيقولا جرجس الغريب - الطابق السادس.

غايتها: ١ - العمل على رفع التوعية حول الإدارة المستدامة للنفايات وتطوير المسؤولية البيئية والإهتمام بالسلامة العامة والصحة.

٢ - تشجيع التعاون التقني في مجالات النفايات بين مختلف الجهات.

٣ - توسيع القدرات المحلية وتفعيل التوعية.

٤ - إنشاء شبكة من المحترفين ضمن مجالات إدارة النفايات وتشجيع تبادل الخبرات والمعلومات.

٥ - القيام بأبحاث وحملات توعية وحملات تدريبية.

٦ - دعم المبادرات البيئية العملاقة والمسؤولة.

٧ - تأمين فرص للتواصل والشراكة بين الفرقاء ضمن مجالات إدارة النفايات.

٨ - تشجيع التنوع في الأفكار والآراء.

٩ - الترويج للإحترافية والمهارة في العمل.

١٠ - العمل على تحقيق اهداف الجمعية والتوعية والتعاون.

على أن تطبق البنود المذكورة أعلاه وفقاً للقوانين والأنظمة المرعية الإجراء وبعد موافقة المراجع المختصة.

المؤسسون السادة:

أميره حسن الحلبي

رامي حبيب ناصيف

صوفيا عبود غنيمه

نور أسعد قانصو

نسرين محمد نور الحجيري

ممثل الجمعية تجاه الحكومة: السيد رامي حبيب ناصيف

المادة الثانية: على الهيئة التأسيسية استكمال

ويعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم ٢٣٨ تاريخ ٢٠١٩/١/٢٢)،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يحدد هذا القرار المعالجة الضريبية للأرباح التي يحققها أصحاب المهن الحرة المقيمين في لبنان بنتيجة مزاوله نشاطهم في دولة ترتبط مع لبنان باتفاقية لتفادي الازدواج الضريبي.

المادة الثانية: تخضع للضريبة على الدخل في لبنان، الأرباح التي يحققها أصحاب المهن الحرة المقيمين في لبنان، بنتيجة مزاوله نشاطهم في دولة ترتبط مع لبنان باتفاقية نافذة لتفادي الازدواج الضريبي، عندما تجيز ذلك التكليف أحكام تلك الاتفاقية.

المادة الثالثة: يتوجب على أصحاب المهن الحرة المشمولين بأحكام المادة الثانية من هذا القرار، ضم الإيرادات التي يحققونها بنتيجة مزاوله نشاطهم في الدولة المتعاقدة الأخرى، الى الإيرادات التي يحققونها في لبنان، والتصريح عنها وتحديد الأرباح الخاضعة للضريبة من مجموع تلك الإيرادات، استناداً الى الميزانية السنوية إذا كانوا خاضعين للتكليف على أساس الربح الحقيقي، أو بتطبيق معدلات الربح المقطوع وفقاً للمعدل الخاص بالنشاط الذي يزاولونه إذا كانوا خاضعين للتكليف على أساس الربح المقطوع.

المادة الرابعة: تراعى في تطبيق هذا القرار الأحكام الخاصة بإلغاء الازدواج الضريبي الواردة في الاتفاقية، عندما تجيز تلك الأحكام للدولة التي تحققت الأرباح على أراضيها، إخضاع تلك الأرباح للضريبة لديها.

المادة الخامسة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وعلى موقع وزارة المالية الإلكتروني، وتطبق أحكامه على الأرباح المحققة اعتباراً من أعمال سنة ٢٠١٩.

١٥ تشرين الثاني ٢٠١٩

وزير المالية

علي حسن خليل

قرار رقم: ١/٩٤٣

تاريخ ١٥ تشرين الثاني ٢٠١٩

تحديد دقائق تطبيق أحكام الفقرة الرابعة

من المادة ٢٩ من القانون رقم ١٤٤

الصادر بتاريخ ٢٠١٩/٧/٣١

(قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة

لعام ٢٠١٩)

إن وزير المالية،

بناء على المرسوم رقم ٤٣٤٠ تاريخ ٢٠١٩/١/٣١ (تشكيل الحكومة)،

بناء على أحكام القانون رقم ٥٢٥ تاريخ ٢٠٠٣/٠٧/١٦ (تمليك عقارات المصلحة الوطنية للتعمير الملغاة)،

بناء على المادة ٢٩ من القانون رقم ١٤٤ تاريخ ٢٠١٩/٧/٣١ (قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة للعام ٢٠١٩) لا سيما الفقرة الرابعة منها،

بناء على اقتراح مدير المالية العام، ويعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم ٥٩٧/٢٠١٨ - ٢٠١٩ تاريخ ٢٠١٩/٩/١١)،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يحدد هذا القرار دقائق تطبيق أحكام الفقرة الرابعة من المادة ٢٩ من القانون رقم ١٤٤ تاريخ ٢٠١٩/٧/٣١ (قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠١٩) المتعلقة بإعفاء الأبنية التي تمت إشارتها من قبل الغير على العقارات التي تملكها المصلحة الوطنية للتعمير الملغاة والمنتقلة الى المؤسسة العامة للإسكان من ضريبة الأملاك المبنية.

المادة الثانية: تُعفى من ضريبة الأملاك المبنية الأبنية التي تمت إشارتها من قبل الغير على العقارات التي تملكها المصلحة الوطنية للتعمير الملغاة، والمنتقلة الى المؤسسة العامة للإسكان من ضريبة الأملاك المبنية، ابتداءً من تاريخ تشييدها والى حين قيد الملكية بأسماء هؤلاء الغير على الصحائف العينية للعقارات، دون الأخذ بعامل مرور الزمن، ودون موجب تقديم أي طلب للإعفاء، على أن تُعتبر الضرائب المسددة حقاً من حقوق الخزينة لا يمكن تنزيلها ولا استردادها.

المادة الثالثة: تتولى الوحدة المالية المختصة بضريبة الأملاك المبنية التي تتبع لها المنطقة العقارية للعقار المُباع إعطاء القيمة التأجيلية بناءً على إفادة بمساحته ومحتوياته مع أسماء شاغليه من البلدية التي تتبع لها المنطقة العقارية لهذا العقار أو من القائلقامية في حال عدم وجود بلدية.

المادة الرابعة: يُعمل بهذا القرار فور صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة المالية.

١٥ تشرين الثاني ٢٠١٩

وزير المالية

علي حسن خليل